

باب

الحربي يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضا
أو دارا فيوقفها أو يوصي بوصية

قلت أرأيت حريبا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون
ذلك بمنزلة أهل الذمة قال شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع الى
دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والا صار
ذميا اذا مضت المدة التي أجله اليها قلت فما تقول ان كان معمال فأوصي
به كله لرجل قال أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار
الحرب حيث لا تجرى أحكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا
الحربي هذه الارض التي اشتراها قال يجوز له من ذلك ما يجوز للذمي فان رجع
الى دار الحرب أومات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث
لا يجرى حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف قلت فان مات في
دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز قلت
فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه قال نعم قلت
فان عاد الى دار الاسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز
له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في
ذلك والوقف نافذ عليه

باب

الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدها الاول ينتهي
الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين

فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع
الشاهدان عن شهادتهما **قال** بضمان للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم
بها القاضى عليه **قلت** فما حال الارض الموقوفة **قال** تجرى غلتها على
المساكين أبدا على مذهب من يميز الوقف من أصحابنا **قلت** فان كان قوم ادعوا
أنه وقف هذه الارض عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتبا سلاوا
وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وأقاموا البيعة على اقرار الواقف بذلك وهو
يحدد **قال** يحكم القاضى بهذا الوقف على ما ثبت عنده فان رجع الشهود عن
شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضى قيمة الارض يوم حكم للمشهود عليه **قلت** فما
تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد
ابن عبد الله أبدا مادام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعى ذلك أو يحدد
ذلك ويقول الواقف لم أقف هذه الارض وأقام المتبرع على ذلك شهودا **قال** يحكم
الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له مادام حيا
فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين **قلت** فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع
الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه **قلت**
فان جحد زيد الوقف وقال ما وقف على هذه الارض **قال** يحكم بها الحاكم وقفا
وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه
قلت فان شهدوا عليه أنه أخرج بيتا من داره وحدده وأذن للناس في الصلاة فيه
فصلوا فيه **قال** القاضى يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة
البيت **قلت** وكذلك ان شهدوا على أرض له براح أنه قد جعل هذه الارض
مسجدا وأذن للناس بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك
ثم رجع الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم قيمة البراح **قلت** وكذلك ان
شهدوا على أرض له أنه جعلها مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم
الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم **قال** يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه
بها وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم بذلك الحاكم
عليه ثم يرجعون يضمنهم الحاكم قيمة ذلك والله أعلم